

سنن البيهقي الكبرى

14925 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس ٧ في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا قال يقول إذا طلق الرجل المرأة تطليقة أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعته ما لم تضع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن }